

خصوصية نص التجريم في الجرائم البيئية

Specificity of the incriminating text in environmental crimes

د. وردة بن بو عبد الله*، جامعة باتنة -1-، الجزائر.

ouardabenbouabdallah@yahoo.fr

د. ميلود بن عبد العزيز، جامعة باتنة -1-، الجزائر.

miloud.benabdelaziz@univ-batna.dz

تاريخ التسليم: (2020/12/25)، تاريخ المراجعة: (2021/06/09)، تاريخ القبول: (2021/10/28)

Abstract :

This study aims to highlight the legal system of the criminalization text of environmental crime, which defines an expansion of the administration's authorities through legislative mandate, by showing how the penal law intervenes to impose deterrent protection for the environment as a whole or for one of its elements. The study also confirmed that the text of the criminalization of environmental protection departs from the traditional objective regulations of criminalization, in terms of drafting, or the wide application of the criminalization text on environmental protection in terms of time and place, and the problematic it raises.

Keywords: Environmental Crime; Incriminating Text; Legislative Mandate; Environment Protection

ملخص :

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز النظام القانوني لنص التجريم الخاص بالجريمة البيئية، والذي يعرف توسعا لسلطات الإدارة عن طريق التفويض التشريعي، وذلك من خلال بيان كيفية تدخل القانون الجزائي لفرض حماية ردعية للبيئة ككل أو لعنصر من عناصرها. كما أكدت الدراسة على أن نص التجريم الخاص بحماية البيئة يخرج عن الضوابط الموضوعية التقليدية الخاصة بالتجريم، سواء من حيث الصياغة، أو من حيث اتساع نطاق تطبيق نص التجريم الخاص بحماية البيئة من حيث الزمان ومن حيث المكان، وما يثيره من إشكالات.

الكلمات المفتاحية: الجريمة البيئية؛ نص التجريم؛ التفويض التشريعي؛ حماية البيئة.

* المؤلف المراسل: د. وردة بن بو عبد الله ، الإيميل: ouardabenbouabdallah@yahoo.fr

مقدمة:

تشكل حماية البيئة تحديا جديدا للبشرية في وقتنا الراهن، لأن آثار المساس بها ينعكس مباشرة على حياة وصحة وأمن الإنسان، ويمتد هذا لحق للأجيال اللاحقة في البقاء والاستمرارية، ما فرض ضرورة تدخل القانون لحماية هذه القيمة الاجتماعية، فرغم تدخل القانون الإداري خاصة والمدني لأجل حماية البيئة، إلا أن ذلك لم يكن كفيلا بتحقيق هذه الغاية، ما ألزم ضرورة تدخل القانون الجزائي بطابعه الردعي ليضفي فعالية على هذه الحماية، ولأن القانون الجزائي عموما يعتمد على عنصر أساسي لتفعيل دوره والذي يعد جوهر القاعدة القانونية الجزائية الموضوعية؛ ألا وهو التجريم، فهو منشأ الجريمة ما أفرز نوع من الجرائم المستحدثة من ضمنها الجريمة البيئية التي تختلف عن الشكل التقليدي؛ كونها لا تمس بشخص معين أو مجتمع معين، بل يمتد أثرها لتهدد حياة الإنسانية بأكملها وباقي الكائنات الحية والعناصر غير الحية.

كما أن تنوع أشكال المساس بالبيئة وامتداد خطرهما لشتى نواح الحياة أين أضحى خطر التدهور البيئي يهدد استمرارية البشرية ويمس بحق البقاء، أدى إلى كثرة الجرائم البيئية وعجز نصوص التجريم التقليدية على ضمان حماية فعالية للبيئة، فضلا عما تتميز به صور المساس بالبيئة وضوابط المحافظة عليها من اعتبارات فنية تقتضي إفرادها بنصوص خاصة، حيث تعتبر جرائم البيئة نمط غير مألوف من الجرائم تتميز عن غيرها من الجرائم التقليدية.

الأمر الذي يفرض وجود نصوص تجريم خاصة بحماية البيئة تواكب خصوصية الأفعال الماسة بالبيئة، فهذه الورقة البحثية بيان طبيعة هذا النوع من الجرائم وبيان مدلولها، والتطرق لخصائصها، ومن ثمة إبراز أهمية تدخل القانون الجزائي في مجال حماية البيئة. ومن جانب آخر توضيح صور خروج نص التجريم الخاص بحماية البيئة عن القواعد التقليدية.

فالملاحظ، هو أن الجرائم البيئية تستلزم دراية علمية وفنية تضطلع بها الإدارة كونها صاحبة الدور الفعال والرئيسي والصلاحيات الواسعة في فرض حماية وقائية للبيئة، ما استتبعه تراجع دور المشرع في نطاق التجريم البيئي، ما يطرح الإشكالية الآتية: كيف تم تطويع المعايير التقليدية لنص التجريم لتتماشى وصور المساس بالبيئة؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

- ما هو الطابع الخاص للجريمة البيئية الذي يفرض معايير خاصة؟
- كيف عالج المشرع التناقض بين الجريمة البيئية وضوابط التجريم التقليدية؟

2. الطبيعة الخاصة للجريمة البيئية:

يتدخل المشرع وفق قواعد القانون الجزائي لحماية جملة من المصالح الجوهرية للمجتمع، لمنع وردع المساس بها أو تعريضها للخطر، فلكل قاعدة قانونية غاية تحققها ومصلحة تحميها، رغم وجود تفاوت بين أهمية هذه المصالح فيما بينها وأولوية الحماية المقررة لها، وباعتبار البيئة قيمة اجتماعية -

رغم حداثة الاعتراف القانوني بذلك - لذا فتدخل القانون الجزائي أمر حتمي لتجريم الأفعال الماسة بها، لكن عدم وضوح هذه الأفعال وما يميزها انعكس على الجريمة البيئية ذاتها، ويظهر ذلك في اختلاف الرأي حول تحديد تعريفها، علة ذلك تشعب عناصرها بين الطبيعية والاصطناعية، إضافة إلى الطابع التقني لمصطلحات المجال البيئي، كل هذا فرض نمطا جديدا لحماية البيئة.

2-1. إشكالية تحديد الجريمة البيئية:

هناك اختلاف حول وضع تعريف للجريمة، بين مذهب شكلي يبني تعريفه للجريمة على العلاقة الشكلية بين الواقعة المرتكبة والقاعدة القانونية، ومذهب موضوعي يركز على جوهر الجريمة باعتبارها اعتداء على مصلحة اجتماعية، وبين هذين الاتجاهين يمكن التوفيق بينهما، وإعطاء تعريف جامع على أن الجريمة: "كل سلوك يمكن اسناده إلى فاعله يضر أو يهدد بالخطر مصلحة اجتماعية محمية بجزء" (عبد الله سليمان، 1998، ص58).

إذا فكل سلوك يشكل اعتداء أو تهديدا بالخطر على مصلحة محمية قانونا، يكون وفق نص التجريم، الذي يصنف ضمن القواعد الجزائية الموضوعية، فهي تصف ماديات السلوك المجرم، الذي يفرض المشرع عدم اتيانه، وذلك بتحديد البنيان القانوني الواجب لقيام الجريمة. فإن كانت الجريمة البيئية تشترط نص للتجريم، ولكن تختلف عن باقي الجرائم التقليدية بوصفها من الجرائم المستحدثة، والتي تنثر اشكال حول تحديد تعريف لها، مرد ذلك جملة الخصائص التي تميزها.

أ- صعوبة تحديد تعريف للجريمة البيئية:

رغم الاختلاف حول تحديد مفهوم موحد للجريمة البيئية إلا أن أغلب الفقه يذهب على أنها: "تشمل على كافة النشاطات والأفعال التي تتم بفعل أو الامتناع عن فعل وتؤدي إلى إحداث الكوارث والأزمات البيئية والإنسانية الشاملة والخطيرة وتتسبب في بروز المخاطر بعيدة المدى ودائمة البقاء التي تهدد أمن وسلامة الإنسان وبقائه" (بشير الوداعي، 2000، ص122)، وفي نفس الاتجاه تعرف على أنها: "سلوك إيجابي أو سلبي، سواء كان عمديا أو غير عمدي، يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي، يضر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر البيئة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة" (أشرف هلال، 2005، ص27).

ويرى البعض أن الأفعال الماسة بالبيئة لا تصنف ضمن الجرائم التقليدية المتعارف عليها، بل تندرج ضمن مصاف الجرائم المستحدثة، والتي ظهرت بفضل البحوث العلمية المعمقة الحديثة، ودخلت حيز التجريم من خلال القوانين الازمة لذلك (زبار مراد، 2020/2019، ص49).

وغير أن صعوبة تحديد تعريف للجريمة البيئية يبرز من خلال اتسامها بوصفين متناقضين؛ فهي جريمة تقليدية بثوب المستحدث، وبيرر هذا على أساس أنها من الجرائم التي تمس حق أو مصلحة محمية منذ زمن من قبل المشرع، رغم اختلاف نوع الحماية ومحلها، والتي قد تمس البيئة ككل أو بعض

عناصرها، أما الصفة المستحدثة والتي أصبحت الغالبة، فتظهر كون تجريم المساس بالبيئة جاء استجابة لمتطلبات الأوضاع الاجتماعية وضرورة تدخل القانون الجزائي، من أجل اضافة الصفة الجرمية على هذا النمط المستحدث من السلوك الذي يشكل عدوانا على البيئة بعدما إدراك المجتمع قيمتها وخطر المساس بها .

وهذا ما يبرر الاختلاف حول تحديد غاية التجريم في جرائم البيئة بين من يرى أن الغاية من التجريم هي حماية الإنسان وهي النظرة التقليدية، وبين من يرى أن الغاية من التجريم هي حماية البيئة وهذا هو الاتجاه المستحدث.

فالجريمة البيئية أحد أنماط الجريمة الاجتماعية الخطيرة، الناتجة عن التحول غير السليم في المفاهيم الإنسانية الخاصة بعلاقة الإنسان مع البيئة، والذي أدى بشكل عملي مباشر إلى ممارسة نشاطات واتباع أساليب تضر بالبيئة والإنسان ما أدى إلى الاخلال بالتوازن البيئي وظهور المشكلات الخطيرة التي تهدد الإنسان (بشير الوداعي، 2000، ص120).

فمن أبرز ما تنتم به الجريمة البيئية صعوبة تحديد أركانها وعناصرها وشروط قيامها، ويعود هذا إلى عدم وضوح الجرائم البيئية وصعوبة كشفها، فهي تحمل صفة الجرائم المستحدثة ما يؤدي إلى صعوبة تحديد كل الأفعال التي تمس البيئة، وتشكل عنصر ماديا في بنيناها القانوني، ذلك أن هذه السلوكات قابلة للتطور والتوسع ما ينعكس على الجريمة البيئية ذاتها.

ب- تفرد الجريمة البيئية بخصائص تميزها:

خلافا عن الجرائم التقليدية تتصف الجريمة البيئية بعدد من الخصائص، على رأسها صعوبة تحديد أركان وعناصر هذه الجريمة، إذ أن بعض أشكال هذه الجريمة من جرائم الخطر التي تفترض نتيجة إجرامية تتمثل في التهديد بمس هذه المصلحة أو الحق المحمي قانونا، فالضرر هنا محتمل لا حال، وهذا لا ينفي حقيقة أن بعض الاشكال الأخرى من الجرائم البيئية تحقق ضررا بمصلحة أو حق محمي قانونا، إضافة إلى أن هذا النوع من الجرائم يصعب الحكم عليها هل هي وقتية أم مستمرة؟ فإن كان السلوك المادي هو الفاصل بين الجريمة الوقتية والمستمرة، فتمام الجريمة يضي عليها خاصية الوقتية، أما استمرار الجريمة يعني أنها مستمرة، لكن تحديد نوع الجريمة هل هي وقتية أو مستمرة يصعب في حال الجرائم البيئية، فمن الصعوبة الجزم أن الجرائم البيئية وقتية فقط أو مستمرة فقط، فهناك صنف منها وقتي يتم وينتهي بمجرد ارتكاب الفعل كإقامة منشأة مصنفة بغرض معالجة النفايات الخطيرة بغير ترخيص حسب المواد 62 و 63 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، وهناك صنف آخر يستمر فترة من الزمن مع تدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخل متتابعا كمخالفة إدارة النفايات الخطرة الوارد في المواد من 17 إلى 21 من القانون 01-19 (صبرينة تونسي، 2015، ص21-22).

وباعتبار أن صنف من الجرائم البيئية قد يتسم بالاستمرار ما ينجم عنه امتداد آثارها، مع استمراريتها لفترة من الزمن حتى تزيلها الطبيعة أو يقوم الإنسان بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، وكثيرا ما يصعب ذلك كون الجريمة البيئية تتسم باتساع مسرحها، ببقعة الزيت قد تنتشر في البيئة المائية حسب الكمية التي تم تسريبها، ومنه يصعب السيطرة على هذه الجريمة في وقت وجيز، كما أن هناك من الجرائم البيئية العابرة لحدود الدول، خاصة جرائم تلويث المياه وتلويث الهواء، التي يصعب تضيق حيزها ما يساعد على انتشارها، لذا فهي من أخطر أنواع التلوث، وهذا يعني كثرة عدد ضحايا الجرائم البيئية وأحيانا عدم القدرة على حصرهم، قياسا بانتشار الضرر البيئي ذاته والذي قد يمس العالم بأسره، لذا فحماية البيئة مطلب دولي لا مفر، على أساس أن الاضرار بالبيئة يعني الاضرار بمصالح المجتمع الدولي سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة (أشرف هلال، 2005، ص31-32).

كما أن البحث عن الأثر المترتب عن ارتكاب الجريمة البيئية، يقود إلى قيام المسؤولية الجزائية والتي لها من الخصوصية في هذا المجال ما يجعلها تختلف كلياً عن الجرائم العادية، إذ أن النشاط المسبب في الاضرار بالبيئة عادة ما يكون مصرحاً به قانوناً كونه أحد المقومات الأساسية لاقتصاد الدولة، بل قد يتعدى الأمر هذا إلى أن يكون مرتكب الفعل الدولة ذاتها أو بواسطة أحد أجهزتها، ويزداد الأمر تعقيداً كون الحق المعتبر عليه حق عام يصنف ضمن المصلحة العامة، إضافة إلى أن الضرر الواقع بسبب الجريمة البيئية يصعب ضبطه وتعيينه (نعوم مراد، 2011/2012، ص493)، فالآثار الماسة بالبيئة قد تستمر لفترة من الزمن وقد تتأخر، لذا فالإضرار بالبيئة لا يقتصر على الجيل الحاضر بل يمتد للأجيال القادمة.

ج- التضخم في نصوص التجريم الخاصة بحماية البيئة:

من أهم ما يميز الجريمة البيئية وجود العديد من النصوص القانونية الخاصة بها وتشعبها، فهذه النصوص توجد في قانون العقوبات كما توجد في القوانين الخاصة بحماية البيئة بعناصرها، والتي تحيلنا في الكثير من المرات إلى النصوص التنظيمية، كما قد نجد هذه النصوص ضمن الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الجزائر، ما يولد كما هائلاً من التشريعات الخاصة بحماية البيئة وبالعناصرها المتشعبة، ما ينجم عنه تشعب وتضخم التشريعات البيئية الغير منظمة ضمن قانون واحد أو هيكل قانوني موحد (عبد الحليم مشري وحسنية شرون، 2019، ص20)، ما يجعل هذا التضخم عبارة عن متاهة قانونية يطبق فيها أقرب للإهمال أبعد عن التطبيق، ما يؤدي أيضاً إلى الوقوع في التناقض ما بين النصوص، فهناك نصوص تجرم وأخرى تبيح، فمثلاً نجد نص المادة 37 من القانون 01-19 المتضمن تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها تجرم إيداع أو رمي إهمال النفايات الهامة في كل موقع غير مخصص لذلك، ولم تشر إلى امكانية ذلك وفق ترخيص، لتعارضها المادة 24 من القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات، وتؤكد امكانية تفريغ الاوساخ والردوم في الأملاك الغابية برخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي (مراد لطالي، 2015/2016، ص118).

فإن كانت الشرعية الجزائية الموضوعية تتطلب قواعد قانونية للتجريم والعقاب تصدرها سلطة مختصة بالتشريع، لكن ما يلاحظ في إطار الجريمة البيئية هو اتساع سلطات الإدارة في مجال التشريع، حيث أضحت بمثابة سلطة ثانوية للتجريم، بحجة أنها مؤهلة فنيا لحماية البيئة من المساس بها، فتراجع بذلك دور المشرع وتوسع مجال تدخل سلطة الإدارة (مكتفي نادية، 2016/2017، ص119)، وهذا الاتساع مرده تشعب عناصر البيئة ذاتها، نخص بالذكر القواعد الخاصة بالبيئة وإطار المعيشة والتهيئة العمرانية، والقواعد المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية وحماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة على النظام العام للغابات والأراضي الرعوية، النظام العام للمياه، النظام العام للمناجم والمحروقات (قادة عباد، 2016/2017، ص20)، ولكل ميدان من هذه الميادين ترسانة قانونية لحمايته ما انتج كما هائلا من القوانين الخاصة بحماية البيئة بعناصرها الطبيعية والاصطناعية.

2-2. أهمية تدخل نص الجريم في مجال حماية البيئة:

يعد القانون بشكل عام انعكاسا للمنتوج الفكري والحضري لأوضاع المجتمع والتي يحكمها ويسيرها القانون، لذا يتدخل المشرع لفرض حماية للدعائم والقيم الاجتماعية حسب أهميتها، لذا نجد تدرجا في هذه الحماية وفقا للأهمية التي يحظى بها موضوعها، وأقصى صور هذه الحماية الصورة الجزائية، فطائفة القيم الاجتماعية ذات الأهمية المعتبرة تحظى بحماية جزائية معنى هذا أن المساس بها جريمة ينتج عنها عقاب، ولأن البيئة بعناصرها ذات قيمة لا غنى عنها لاستمرارية الحياة، فأغلب التوجه التشريعي للدول يقر بحمايتها جزائيا، مع اختلاف فقهي حول الغاية من التجريم في الجرائم البيئية بين من يرى أن الغاية من التجريم هي حماية الإنسان كونه محور عناصر البيئة، وبين من يرى أن الغاية من التجريم هي حماية البيئة ذاتها.

وإن كان تدخل قانون العقوبات أمر حتمي لحماية البيئة باعتبارها قيمة اجتماعية، لكن هناك منهجين تشريعيين لحماية البيئة جزائيا، المنهج التشريعي الأول التقليدي: والذي يتمثل بحماية البيئة ضمن نصوص قانون العقوبات، والمنهج الثاني الحديث: والذي يتدخل المشرع في القوانين غير الجزائية وبصفته الجزائية لتقرير عقوبة جزائية.

أ- تحديد الغاية من نص التجريم البيئي:

اختلف الفقه والقانون حول مسألة الغاية من التجريم أو مركز التجريم في الجريمة البيئية، فهناك من يرى أن المساس بالبيئة يضر بالإنسان وبمصلحته، فالقانون الجزائي البيئي التقليدي الغاية من نص التجريم هي حماية الإنسان باعتباره المسيطر ورأس شجرة الحياة، أما باقي عناصر البيئة الطبيعية منها والاصطناعية فما هي إلا وسائل لحماية وخدمة الإنسان ومصلحته، وانعكس هذا الرأي على النصوص القانونية عموما والنصوص الجزائية خاصة، فلا يعتبر المساس بأحد عناصر البيئة جريمة بيئية ما لم يمس مصلحة معتبرة للإنسان، حتى وإن أدى هذا الاعتداء إلى ضرر بالبيئة، ونجد أن المشرع الجزائري حذا بمركزية الإنسان في نص التجريم البيئي في بعض نصوص قانون العقوبات، فنجد على سبيل المثال

المادة 416 من قانون العقوبات الجزائري تعاقب كل من نشر عمدا مرضا معديا في الحيوانات المنزلية أو الطيور المنزلية أو الطيور في أقفاصها أو حيوانات الصيد، فهذا التجريم غايته حماية الإنسان على أساس احتمال انتقال العدوى إليه بحكم قربه وتعايشه مع هذه الاصناف (مراد لطالي، 2016/2015، ص54).

فهذا الاتجاه جاء بمنظور حماية البيئية كوسيلة غير مباشرة لحماية الإنسان، فالفرد هو مركز أي قيمة اجتماعية، وحتى وإن كان هو الفاعل في الجريمة البيئية إلا أنه الضحية في الوقت ذاته (حسين علي محسن، 2013، ص07)، فهذا الاتجاه يبني حماية البيئة على أساس حماية الإنسان، والواقع أن هذا التوجه يعزز ضرورة توفير إطار معيشي أساسه البقاء والبيئة الصحية للإنسان في الدول التي تعاني سوء المعيشة وانتشار الأمراض وهي الدول النامية، التي من أولوياتها تحسين المعيشة وبعدها الاهتمام بالبيئة.

أما التوجه الحديث للفقه والقانون الجزائري البيئي يرى أن البيئة هي الضحية ومنه فهي مركز نص التجريم البيئي، فالبيئة بعناصرها هي جوهر الحماية الجزائرية، فالمصلحة الأساسية التي يحميها المشرع بمقتضى نص التجريم البيئي هي البيئة باعتبارها قيمة اجتماعية لذاتها، منفصلة عن الإنسان كونها أسبق عليه في الوجود، وإن كان الضحية الخاص فرد لكن هذا لا يمنع من امتداد هذا المفهوم ليشمل الضحية العام أي المجتمع ككيان بالبيئة المحيطة به، ودليل ذلك أن النصوص الخاصة بحماية البيئة ذات طابع آمر يترتب عن مخالفتها قيام المسؤولية الجزائرية التي لا تكفي بالزام الفاعل دفع غرامة جزائية نتيجة الضرر الذي تسبب به للبيئة، بل قد تلزمه المسؤولية المدنية في صورة تعويض عيني أي إعادة البيئة إلى ما كانت عليه، ذلك أن ملكية البيئة ليست للفرد والدولة فحسب بل هي حق للأجيال القادمة، تدخل ضمن الملكية الإنسانية المشتركة (حسين علي محسن، 2013، ص06).

والمشرع الجزائري واكب هذا التوجه وأخذ بمركزية البيئة ضمن نص التجريم البيئي، خاصة ما جاء به قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10، في العديد من مواده والتي تجرم كل اعتداء على البيئة أو أحد عناصرها بغض النظر عن مدى مساسها بالإنسان أو بمصلحته، منها المادة 47 والمادة 84، كما نجد المشرع الجزائري وضع العديد من القوانين لحماية عنصر محدد من عناصر البيئة من أمثلتها القانون 06-23 المتعلق بالحيوانات، والقانون 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، وقانون الغابات وغيرها (مراد لطالي، 2016/2015، ص55).

ب- تعدد أنماط الحماية الجزائرية للبيئة:

تتدخل الحماية الجزائرية للبيئة في الغالب عند استنفاد الوسائل القانونية الغير جزائية- المدنية والادارية-، ذلك أن وظيفة تحديد ضوابط ممارسة الأنشطة الاقتصادية والصناعية والزراعية تقوم بها القوانين والانظمة واللوائح والتنظيمات وحتى التعليمات، التي تأتي للحيلولة دون المساس بالبيئة والتأثير السلبي فيها، لكن إذ بلغ هذا الأثر السلبي حد الاخلال بالتوازن البيئي والمساس بالاستدامة البيئية، هنا

يتدخل المشرع بالآلية الجزائية بوصفها ردعية داعما بذلك القواعد الغير جزائية بالعقوبة الجزائية، ويتفحص التشريع الجزائري نجد نهجين للحماية الجزائية للبيئة صورة مباشرة تتحقق في اطار قانون العقوبات الأصلي، لكن أغلب تطبيقات الحماية الجزائية للبيئة يتم بطريق غير مباشر حيث تركز الحماية الجزائية للبيئة في قوانين حماية البيئة أو أحد عناصرها أو في قوانين ذات الصلة بالنشاط الاقتصادي أو الصناعي أو الزراعي وهذا ما يسمى بالمنهج الغير مباشر لحماية البيئة (علي حسن الطوالبه [www.policemc.gov.bh/mcmsg-store/pdf/494c9515-7813-4b49-a85d-\(d1b7ad17f686.pdf](http://www.policemc.gov.bh/mcmsg-store/pdf/494c9515-7813-4b49-a85d-(d1b7ad17f686.pdf)).

يتفحص قانون العقوبات الجزائري لاستنباط الحماية المباشرة، نجد أن هناك نصوص تجريم أوردت أفعال تشكل اعتداء على البيئة، لكن جاءت في مواضع متفرقة في قانون العقوبات لم تركز على البيئة في حد ذاتها بل على أحد عناصرها، كما أنها تهدف أساسا لحماية مصلحة أخرى غير البيئة كالملكية الخاصة أو الحفاظ على السكنية أو سلامة الحق في الحياة، وببرر هذه المنهج أن تلك التشريعات في تاريخ صدورهما لم يكن المقصود منها حماية البيئة بمفهومها الحديث، لأن فكرة البيئة لم تتبلور كما هي في وقتنا الحاضر، فمثلا في المادة 87 مكرر فقرة 05 من قانون العقوبات الجزائري، الهدف من التجريم حسب نص هذه المادة هو المحافظة على الأمن والسلامة العامة، بوصفها قيم اجتماعية أساسية، والمساس بها من الأعمال الإرهابية والتخريبية أما حماية البيئة أو أحد عناصرها أتى بشكل تباعي وبطريقة غير مباشرة، لأن الاعتداء على أحد عناصر البيئة التي نصت عليهم المادة - الجو، الأرض، المياه- يهدد لا محال صحة وسلامة الإنسان والحيوان (نورة بن بو عبد الله، 2020/2019، ص17).

فالجرائم البيئية ليست حبيسة قانون العقوبات بل أغلبها منصوص عليه في قوانين خاصة (نفيس أحمد وعبد الحق مرسلي، 2019، ص205) ، لذا نجد أن أغلب صور الحماية الجزائية للبيئة يتم بمنهج غير مباشر، ذلك أن الموائمة مثلا بين الأنشطة الصناعية المشروعة وبين عدم التأثير السلبي على البيئة يقتضي وضع قواعد قانونية تنظيمية ذات الصلة مباشرة بتنظيم كافة أوجه النشاط الصناعي، وتضمن هذه القواعد التنظيمية حماية جزائية غير مباشرة للبيئة تتم عن طريق عقوبة جزائية (علي حسن الطوالبه [www.policemc.gov.bh/mcmsg-store/pdf/494c9515-7813-4b49-a85d-\(d1b7ad17f686.pdf](http://www.policemc.gov.bh/mcmsg-store/pdf/494c9515-7813-4b49-a85d-(d1b7ad17f686.pdf)).

وتأكدت خصوصية وأهمية المنهج الجزائي الغير مباشر لحماية البيئة في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المنعقد في ريو دي جانيرو البرازيلية- قمة الأرض- عام 1992، وذلك في المبدأ الثاني من مقررات المؤتمر " إن الدولة تملك وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي حقا سياديا في استغلال مواردها بيئيا وإمائيا، وهي مسؤولة عن ضمان عدم التسبب في أضرار البيئة بها، أو لمناطق واقعة خارج حدود ولايتها الوطنية وعليها أن تضع التشريعات الكفيلة بمنع حدوث ذلك، وهو ما أخذ به

المشرع الجزائري عند إصداره للقانون المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة رقم 03-10 الذي تضمن ثمانية أبواب، وخصص الباب السادس منه للأحكام الجزائية، واعتمد قوانين خاصة من أجل تجريم أفعال تضر بالبيئة البرية والبحرية والجوية، وتتضمن إجراءات تنظيمية وإدارية وشق جزائي لضمان احترام الأفراد لهذه الأحكام، تهدف هذه القوانين إلى حماية البيئة من التلوث سواء كانت بطريقة مباشرة كالقوانين الزراعية وحماية الغابات والمياه والأنهار والتنوع البيولوجي أو بطريقة غير مباشرة كقوانين حماية صحة الإنسان أو النظافة العامة (نورة بن بو عبد الله، 2020/2019، ص18-19).

ورغم تعدد مناهج الحماية الجزائية للبيئة، فالهدف منها ليس فقط عدم الاضرار بالبيئة لكنه يتعدى هذا ليشمل التأمين العلمي لمختلف عناصر البيئة وهو ما يفسر كثرة القوانين التنظيمية واحتوائها مصطلحات علمية وتقنية، فالحماية الجزائية لا تقتصر على التجريم بل تشمل أيضا الحفاظ على استدامة البيئة بتنظيم استخدام هذه العناصر بطريقة تضمن للأجيال القادمة حقها فيها.

3. تجاوز تطبيق نص التجريم الخاص بحماية البيئة القواعد التقليدية:

تقتضي الشرعية الجزائية الموضوعية ضوابط قانونية قوامها التحديد والوضوح، ذلك أن النص الجزائي الموضوعي - أي في قانون العقوبات - يشمل وصف الجريمة - أي التجريم - والعقوبة التي تقابلها، مع حظر القياس واعتماد التفسير الضيق، وأن يكون النص القانوني هو مصدر التجريم والعقاب. لكن الأفعال الماسة بالبيئة لها ما يميزها تميز البيئة ذاتها، ما انعكس على نص تجريم هذه الأفعال كي تواكب الطابع المستحدث لها، فالتوجه التشريعي في صياغة نص التجريم الخاص بحماية البيئة له ما يميزه من حيث الخروج عن مقتضيات صرامة النص الجزائي وعدم التحديد، واعتماد المصطلحات التقنية الفنية عند الصياغة، وحتى من حيث صلاحية التطبيق التي تعرف خروجاً عن القواعد المتعارف عليها من حيث تطبيق النص الجزائي من حيث المكان وأيضاً من حيث الزمان.

3-1. الطبيعة الخاصة لصياغة نص التجريم الخاص بحماية البيئة:

يتدخل المشرع لتحديد فئة الأفعال الماسة بالفرد والمجتمع، وذلك وفق نصوص قانونية تجرم هذه الأفعال وتحدد العقوبة أو التدبير اللازم لها، ما يلزم أن يواكب المشرع تطور هذه الأفعال بنصوص تضيف عليها الصفة غير الشرعية، وهو ما يكسب مبدأ الشرعية أهميته في رسم حدود الحماية القانونية وهو ما يصطلح عليه بالركن الشرعي والذي يعد قوام الجريمة رغم أن الفقه اختلف حول اعتبار النص القانوني ركن للجريمة، فهناك من ينفي عنه هذه الصفة كونه شرط للجريمة وعامل ردع لا أكثر، حجتهم في ذلك أن نص التجريم يخلق الجريمة ولا يدخل في تكوينها، أما الفريق الثاني فيرى أن الركن الشرعي للجريمة هو شقها القانوني الذي لا قوام للجريمة بدونه. (أحسن بوسقيعة، 2018، ص63-64).

حتى في الجرائم ذات الطبيعة الخاصة ومنها الجريمة البيئية، والتي قد يعجز النص الجزائي التقليدي المتسم بالصرامة والوضوح والتحديد على تحقيق حماية جزائية للبيئة، مرد ذلك طبيعة البيئة في حد ذاتها وتشعب عناصرها، وأيضاً الفعل الماس بها ذو الطبيعة الخاصة إذ أنه عمل جماعي تراكمي. كما أن الجريمة البيئية لا تقوم إلا عند مخالفة الضوابط والشروط الادارية، نظراً للدور الذي تلعبه الادارة في مجال حماية البيئة، وسيطرتها بذلك على مجال التجريم وفي كيفية تعاملها مع الجريمة البيئية ذاتها وفيه يسود الضبط الاداري ذو الطابع المرن. (سليمان مختار النحوي وعبد المالك لزهاري الدح، 2019، ص219)

كل هذه الاعتبارات فرضت خصوصية وانفراد الركن الشرعي للجريمة البيئية من حيث الخروج عن مقتضيات صرامة النص الجزائي باتباع اسلوب النصوص المفتوحة، والخروج عن عدم التحديد باتباع اسلوب التخصيص على بياض، واعتماد المصطلحات التقنية الفنية عند الصياغة.

أ- أسلوب النصوص المفتوحة لصياغة النص الجزائي البيئي:

تعد صياغة القواعد القانونية الجانب الفني والعلمي للقانون، فهي "الأسلوب العلمي الذي يعبر من خلاله المشرع عن مضمون القاعدة القانونية، لذا فهي المظهر الخارجي له"، ومنه يمكن اعتبارها المظهر العملي للركن الشرعي، وتتفرع صياغة القاعدة القانونية إلى: أسلوب تقليدي جامد لا مجال للسلطة التقديرية للقاضي فيه، بحيث يلتزم بالتقيد الحرفي الصارم بنص القانون، وهو ما يعرف بالصياغة الجامدة للقاعدة القانونية، بحيث يحدد المشرع واقعة معينة ويعطيها حلاً معيناً غير قابل لتغيير بتغير الظروف، ما يحقق ثبات القاعدة القانونية بالنسبة للوقائع والحل المطبق (سمير رحال، 2020، ص154)، نجد من أمثلة الصياغة الجامدة للنصوص الجزائية تحديد أجال الاستئناف فحسب المادة 419 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مهلة الاستئناف شهرين اعتباراً من يوم النطق بالحكم . فمن متطلبات الشرعية الجزائية الموضوعية والتي هي جوهر الركن الشرعي أن تكون العبارات واضحة ومحددة، مرد ذلك التفسير الضيق للنص الجزائي وحضر القياس، لذا يركز قانون الجزائي في الغالب على الصياغة الجامدة تماشياً مع متطلبات الشرعية الجزائية.

لكن رجوعاً إلى الركن الشرعي للجريمة البيئية، نلاحظ خروج عن الجمود واعتماد المرونة والتوسع في الصياغة تماشياً مع طبيعة موضوع البيئة وعناصرها، فلعسوبة التحكم في التعاريف العلمية والتقنية يتم الاعتماد الصياغة المرنة للنص القانوني، ليسهل على السلطات القضائية والسلطات المعنية بتنفيذ هذه القوانين تكييف الوقائع مع ما يتماشى ومحل الحماية الجزائية، رغم أن هناك خروج واضح على ما يتطلبه مبدأ الشرعية من دقة ووضوح، إضافة إلى أن هذا النوع من الصياغة يمنح القاضي سلطة واسعة في التفسير، تماشياً مع تطور الأفعال الماسة بالبيئة (محمد لموسخ، 2009/2008،

ص103-104)، رغم أن تفسير النصوص الجزائية أساسه البحث عن إرادة المشرع، فحدود التفسير مرتبطة بالكشف عن الجريمة لا خلق جرائم جديدة.

ويصطلح أيضا على هذا النوع من الصياغة " التجريم المفتوح"، والذي اتسعت دائرته باتساع مجال التفويض التشريعي للسلطة التنفيذية التي تهتم بحسن سير القطاع الذي تنظمه، فلها حسب هذا التفويض تحديد عناصر التجريم، وإصدار نصوص جزائية تطبيقية (قادة عباد، 2017/2016، ص46).

ومن أمثلة الصياغة المرنة أو التجريم المفتوح نجد المادة 90 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10، والتي تنص على معاقبة كل ريان سفينة جزائرية أو قائد طائرة جزائرية، وكل من يشرف على عمليات الغمر والترميز في البحر، على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري مخالفا للمواد 52 و 53 من هذا القانون، وتظهر الصياغة المرنة في نص هذه المادة من خلال عدم تحديد نوع أو طبيعة الآليات، وحتى أن النص يعاقب كل مرتكب لهذا السلوك مهما كان مصدره ومهما كانت طبيعة المواد الملوثة (محمد لموسخ، 2009/2008، ص104).

فالصياغة المرنة إذا لازمة لتوسيع دائرة الحماية الجزائية للبيئة تماشيا مع توسع الأفعال الماسة بها وتطورها، ما يقتضي اعتماد نص مرن يشمل هذه الأفعال دون حصرها، لكن هذا الأسلوب في الصياغة يشكل خروجاً على مقتضيات الشرعية الجزائية الموضوعية التي تشترط التحديد والوضوح في صياغة النص الجزائي، فهذا الأسلوب يقوم على إعلاء نجاعة النص الجزائي البيئي على حساب أصول الشرعية.

ب- أسلوب النصوص على بياض لصياغة النص الجزائي البيئي:

يتكون النص القانوني الجزائي الموضوعي من شقين: شق التجريم الذي يهتم بتحديد وصف الفعل المجرم وطبيعته سواء أكان سلبياً أو إيجابياً، أما الشق الثاني فهو شق الجزاء المتضمن العقوبة سواء أصلية و/أو تكميلية أو تدبير أمن، وهذا ما تتطلبه الشرعية فلا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن دون نص حسب نص المادة الأولى من قانون العقوبات، لكن المشرع الجزائري في مجال الجريمة البيئية لم يراع تركيبة القاعدة القانونية الجزائية، فقد ينص المشرع على الجزاء والاطر العام للجريمة تاركاً مسألة تحديد أركان الجريمة وتقصيلها للسلطة التنفيذية، بحيث تم فصل شق التجريم عن شق الجزاء، يطلق على هذا النوع من الصياغة بالنص الجزائي على بياض، أو التجريم على بياض، مرد هذه التسمية أن السلطة التنفيذية هي من يتولى مهمة اصدار مراسيم وقرارات ومناشير بموجبها يتم ملئ النصوص الجزائية على بياض بما يتماشى ومتطلبات حماية البيئة (قادة عباد، 2017/2016، ص25).

إذا فهذا أسلوب في الصياغة يعتمد على الإحالة التشريعية، والتي تعد: " آلية لتحقيق التكامل في النصوص المجزئة والقواعد على بياض التي تحتاج إلى تكميلها، ويتحقق لها ذلك حين يحيل نص

قانوني إلى نص آخر من ذات القانون أو إلى قانون آخر" (عادل بوزيدة، 2020، ص 79-80)، والإحالة قد تكون صريحة أو ضمنية، داخلية أو خارجية، ومن أمثلة الإحالة الصريحة ما نصت عليه المادة 152 من القانون رقم 83-17 المتضمن قانون المياه المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-12 المؤرخ في 07/08/2005، التي أحالت صراحة على نصوص ضمن القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أما الإحالة الضمنية نجدها مثلاً في القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12/12/2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، حيث تعاقب المادة 64 على رمي أو طمر أو غمر أو إهمال النفايات الخاصة في المواقع غير المخصصة لهذا الغرض، وتحيل ضمناً إلى نصوص أخرى لتحديد لنا المواقع الخاصة بالتصرف في النفايات (نورة بن بو عبد الله، 2020/2019، ص 48).

وأهم ما يمتاز به قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة كثرة الإحالة الخارجية أي الإحالة للمعاهدات الدولية خاصة في مجال حماية البيئة البحرية، سبب ذلك أن هذا العنصر الطبيعي من البيئة لا مجال لحمايته دون اتفاق دولي، لأن التلوث لا تقتصر ضرره على دولة بعينها بل يمتد أثره لباقي الدول، كما أن أعالي البحار جزء من البيئة البحرية وهو مشترك بين الدول، لهذا يحيل القانون للاتفاقيات الدولية تحديد عناصر وشروط هذا النوع من الجرائم، من أمثلة الإحالة الخارجية نجد المادة 93 من القانون 03-10 التي تحليلنا لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات لسنة 1954 وتعديلاتها (محمد لموسخ، 2009/2008، ص 107).

كما أن المشرع كثيراً ما يلجأ لأسلوب النصوص على بياض في تحديد عناصر التجريم في الجرائم البيئية، علة ذلك ارتباط هذا النوع من الجرائم باعتبارات فنية وعلمية وتقنية وتداخلها مع أنشطة صناعية واقتصادية، ما يتطلب خبرة في هذا الميدان، فنجد على سبيل المثال المواد 1.212 من قانون البيئة الفرنسي والمادة 1.411 من القانون الزراعي الفرنسي، تحدد الجرائم والعقوبات في حال المساس بالمحميات الطبيعية، لكن تحديد هذه الأماكن يحيله المشرع للسلطات الإدارية المختصة وهو ما يعد إحالة داخلية (عبد القادر محمد هباش وإياد علي اليوسف، 2011، ص 203).

إذا التجريم على بياض نمط مستحدث لصياغة النص القانوني في مجال حماية البيئة، لأنه خروج على مبدأ الشرعية بمفهومه التقليدي الجامد، الذي لا يستطيع مواكبة ما تقتضيه الحماية الجزائية للبيئة من مرونة لاتصالها بمصالح حيوية، فتوفير حماية جزائية للبيئة تقتضي وجود قانون تقني يصعب على القانون الجزائري بمفهومه التقليدي بلوغه لتعقد وطول اجراءات اصداره.

ج- الصيغة الفنية والتقنية للنص الجزائي البيئي واتساع دور السلطة التنفيذية في التجريم:

تنطوي القواعد القانونية في مجال حماية البيئة عموماً على صبغة فنية ومصطلحات تقنية دقيقة، ويمتد هذا إلى عناصر تجريم الأفعال الماسة بالبيئة، التي تتطلب إلماماً بظواهر البيئة وخبرة بعلمها، ما دفع بالمشرع إلى التنازل عن سلطة تحديد عناصر الجريمة البيئية لصالح السلطة التنفيذية، باعتبارها

أدرى بالأمور التقنية والفنية اللازمة لإدراك هذه العناصر، ذلك أن النص الجزائي في شكله التقليدي عاجز عن مواكبة تغير ظروف البيئة، ما ألزم ضرورة تجاوز الصرامة التقليدية لقاعدة الشرعية الموضوعية، وهذا بمصطلحات علمية وفنية عالية الدقة، لأن النص الجزائي في مجال البيئة يشترط هذا النوع من المصطلحات (قادة عباد، 2017/2016، ص27).

لذا نجد القوانين الخاصة بحماية البيئة صياغتها فنية ودقيقة جدا، تحتاج لتوضيحها والكشف عنها الرجوع لأهل الخبرة والمختصين، وما يزيد من صعوبة الأمر أن اللوائح والقرارات التنفيذية الصادرة تطبيقا لها جاءت بمفردات عالية الدقة ومتنوعة، ما يطرح اشكالية توحيد هذه المصطلحات، وهو ما دفع منظمة التعاون والتنمية أن تصدر قاموسا خاص بالمصطلحات البيئية، ومن أمثلة النصوص البيئية التي تحتوي مصطلحات فنية وتقنية نجد المرسوم الرئاسي 05-117 المؤرخ في 11/04/2005، المتعلق بتدابير الحماية من الاشعاعات المؤذية (محمد لموسخ، 2009/2008، ص106-107)، ونجد أيضا المرسوم التنفيذي رقم 07-145 يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفية المصادقة على دراسة التأثير على البيئة المعدل بالمرسوم التنفيذي 18-255.

والواضح هنا أن للسلطة التنفيذية واسع الصلاحية في التجريم، باعتبارها المؤهلة لفهم الآليات الفنية والتقنية لحماية البيئة، ما أدى لتراجع دور المشرع لیتسع مجال تدخل السلطة التنفيذية، وهذا من خلال التفويض التشريعي (قادة عباد، 2017/2016، ص20)، ما أدى لتشعب مصادر التجريم في مجال حماية البيئة بين العديد من القوانين العادية وكثرة القوانين الفرعية، مرد ذلك تشعب عناصر البيئة ذاتها وتعدد أنماط حمايتها.

3-2. إشكاليات تطبيق نص التجريم الخاص بحماية البيئة من حيث المكان ومن حيث الزمان:

قيام الركن الشرعي للجريمة يشترط بدءا تطابقا للفعل مع نص التجريم، حتى تقابله عقوبة، فجوهر الركن الشرعي نص التجريم بشكلياته ومضمونه، والذي له ما ذاتية خاصة به في الجريمة البيئية، كما أن هذا أي نص تجريمي بصرف النظر عن نوع الجريمة يجب أن تتوافر فيه صلاحية التطبيق على الفعل المرتكب سواء أكان سلبيا أو إيجابيا، وتتحقق هذه الصلاحية بمراعاة حدود التطبيق المكاني والزمني، هذه الحدود التي قد تتسع إذ ما تعلق الأمر بالجريمة البيئية، والتي تعرف خروجها عن القواعد المتعارف عليها من حيث تطبيق النص الجزائي من حيث المكان وأيضا من حيث الزمان، ما يثير العديد من الإشكاليات.

أ- إشكالية تطبيق النص الجزائي البيئي من حيث المكان:

تبنى المشرع الجزائي على غرار باقي التشريعات مبدأ إقليمية النص الجزائي ومفاده: "أن أي فعل يشكل جريمة وفق القانون يقع داخل إقليم الدولة فإن مرتكب هذا الفعل يعاقب بمقتضى قوانين تلك الدولة، وعلى هذا الأساس تسري أحكام قانون العقوبات الجزائري داخل إقليم الجمهورية على أي شخص

ارتكب جريمة في نظر القانون الجزائري سواء أكان مواطناً جزائرياً أو أجنبياً" (أحسن بوسقيعة، 2018، ص104)، وهذا ما نصت عليه المادة 03 من قانون العقوبات الجزائري.

لكن يظهر إشكال اعتماد مبدأ الإقليمية في الجريمة البيئية، في أن السلوك المجرم قد يرتكب في مكان وتتحقق النتيجة في مكان آخر، فمثلاً لو حدث تلوث نفطي في أعالي البحار بسبب سفينة ووصلت آثاره للإقليم الجزائري، كما أن الجريمة البيئية يمتد أثرها بفعل عوامل طبيعية في الغالب كهواء والرياح والماء، إضافة إلى أنها من الجرائم العابرة للحدود، فإعمال الحرفي لمبدأ الإقليمية لا يسمح بمعاقبة شخص ارتكب فعل مجرم خارج حدود إقليم دولة، وسبب ضرراً داخل إقليمها، إلا في حالات استثنائية (مراد لطالي، 2016/2015، ص93).

نجد حلولاً لبعض هذه الإشكاليات وليس كلها في القانون الجزائري فمثلاً نص المادة 586 من قانون الإجراءات الجزائية والمواد 52 إلى 58 والمواد 100، 99، 97 من قانون 03-10، نصوص هذه المواد تعتبر مرتكبة في الإقليم الجزائري كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها المكونة لها قد تم في الجزائر، وبالنسبة للتلوث بواسطة السفن، فإن وقوع التلوث في الإقليم الجزائري يعطي الاختصاص للقضاء الجزائري بغض النظر عن جنسية السفينة، والحل سريان في حالة السفن الجزائرية التي تتسبب في التلوث خارج الإقليم الجزائري، وذلك تطبيقاً لمعاهدة لندن حول الوقاية من التلوث البحري بواسطة السفن لسنة 1954 والمواد 93 و94 من قانون 03-10، رغم وجود هذه الحلول التي تبدو منطقية، لكن يتعذر تحديد مكان وقوع الجريمة نتيجة للطابع الانتشاري، ووقوع الجريمة في خارج إقليم الدولة وخصوصاً إذا وقعت الجريمة في أعالي البحار والتي تعد إرث مشترك لجميع الدول. ولأجل ذلك فمبدأ الإقليمية محدود في مكافحة الجريمة البيئية بخصائصها، لذا ظهر الاهتمام الدولي ببحث ومعالجة المشاكل القانونية التي يثيرها السلوك العابر للحدود، فأوصى مؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات الذي انعقد في ريو دي جانيرو بالبرازيل خلال الفترة من 4 إلى 10 سبتمبر سنة 1994 بشأن الجرائم ضد البيئة، بملاحقة مرتكب جريمة تلويث البيئة جزائياً عندما يتحقق الضرر أو الخطر الناتج عن ارتكاب الفعل خارج الدولة التي تم ارتكاب الجريمة كلها أو بعضها على إقليمها، مع الالتزام بمبادئ القانون الدولي وحق المتهم في الدفاع، كما أوصى المؤتمر بضرورة اتفاق الدول عن طريق إبرام المعاهدات الدولية التي تسمح بالملاحقة القضائية عندما يتحقق الضرر أو الخطر الناتج عن ارتكاب الفعل خارج الاختصاص الإقليمي لكل الدول (نورة بن بو عبد الله، 2020/2019، ص66-67).

ب- إشكالية تطبيق النص الجزائري البيئي من حيث الزمان:

النصوص الجزائية قابلة للتغير من وقت لآخر تبعاً لسلطة المشرع في تقدير مواجهة ظاهرة الاجرام، وإلغاء النص يعني انقضاء مفعوله، فلا يطبق على الوقائع اللاحقة، إذا فصلاحية النص الجزائي تحدد من تاريخ صدوره إلى تاريخ إلغائه، فلا يطبق على الوقائع التي سبقت صدوره ولا على

الوقائع اللاحقة على إلغائه، وهذا ما يعبر عنه بنطق سريان النص الجزائي من حيث الزمان، والذي يحكمه مبدأ عدم رجعية النص الجزائي إلا ما كان منه أقل شدة حسب المادة 02 من قانون العقوبات الجزائري، هذا المبدأ له أساس دستوري نجده ضمن المادة 43 من التعديل الدستوري 20-442 لسنة 2020.

فمبدأ عدم رجعية النص الجزائي هو مظهر تطبيقي للشرعية الموضوعية، كما يعد حماية للحقوق والحريات الفردية، لأن الأفراد لا يجوز مفاجأتهم بتجريم أفعال لم تكن وقت ارتكابها مجرمة، فلا يجوز الإساءة للمركز القانوني للفرد بتوسيع دائرة التجريم أو تغليظ العقوبة بقوانين جديدة ومد أثرها للماضي (عبد الله سليمان، 1998، ص 90).

غير أن الجريمة البيئية تخرج عن هذه القاعدة، مرد ذلك أن مجال حماية البيئة تحكم قواعده العديد من مبادئ التنمية المستدامة ببعدها البيئي، فالمشرع الجزائري أدرج ضمن القانون 03-10 مفهوم التنمية المستدامة من خلال المادة 04/الفقرة 4 من هذا القانون والتي تنص على أن: "مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية"، وأغلب هذه المبادئ إن لم نقل كلها طابعها وقائي تضمنتها المادة 03 من القانون 03-10 كمبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، ومبدأ الوقاية ومبدأ الحيطة، هذا الأخير عرّفه المشرع الجزائري في نص المادة 03 من قانون 03-10 بأنه: "المبدأ الذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية و التقنية الحالية سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية و المتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، و يكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة".

من خلال نص المادة فهذا المبدأ تقتضي توفير حماية جزائية للبيئة تكون سابقة عن وقوع الضرر البيئي، حتى في حال غياب نص التجريم، فمبدأ الحيطة يوسع من دائرة التجريم ويسحبها للتطبيق على الماضي، خاصة في حال وجود احتمال خطر، علة ذلك هو قمع الاعتداء على البيئة وتحقيق عدم الافلات من العقاب (محمد مبخوتي، 2017، ص 194).

كما أن غالبية الجرائم البيئية مستمرة بطبيعتها، تظهر نتيجتها على مراحل زمنية متتابعة، كما قد تؤجل نتيجتها لتظهر في زمن آخر، كالتلوث الناجم عن ادخال مواد ملوثة لباطن الأرض، فهذه الجريمة لا تظهر نتيجتها إلا بعد مرور فترة من الزمن، فطالما صفة الاستمرارية موجودة فالقانون الجديد يطبق على هذه الجريمة سواء بدأت حالة الاستمرار في ظل القانون السابق أو اللاحق، وسواء أكان الفعل مشروعا أو غير مشروع عند بدايته، المهم أن يستمر ولو للحظة في ظل القانون الجديد حتى يسري عليه، ما دام الفعل المستمر موجودا ولم يصدر حكم ضد مرتكبه بعد (قادة عباد، 2016/2017، ص 41-42)، وهذا لقمع الاعتداء على البيئة من جهة، ومن جهة أخرى عدم تمكين المجرم من الافلات من العقاب (محمد محمود الشركس، ص 347).

ولهذا يمكن أن يكون القانون الجديد سببا في تجريم فعل كان مشروعاً في الماضي ما قد يؤدي إلى خلق جريمة جديدة، وتظهر أيضاً خصوصية النص الجزائي الجديد الخاص بالجريمة البيئية، في أنه وسيلة لتجزئة الفعل المجرم إلى مشروع في السابق، وغير مشروع في ظل هذا القانون الجديد، ومثال عن ذلك ما ورد في نص المادة 147 من القانون 14-05 المتضمن قانون المناجم (قادة عباد، 2016/2017، ص 42).

إذا الجريمة البيئية تخرج عن القواعد الموضوعية لتطبيق النص الجزائي من حيث الزمان، التي هي نتاج قانوني لمبدأ الشرعية، ورجوع النص الجزائي البيئي لتطبيق على الماضي يعد خرقاً لمبدأ عدم الرجعية، والاستثناء الوحيد لهذا المبدأ هو القانون الأصلح للمتهم، أي جواز رجعية النص الجزائي الأصلح للمتهم، هذا ما لا نجد تطبيقه في الجريمة البيئية، ذلك أن هذا المجال حماية البيئة يطغى على أن اعتبار آخر.

خاتمة:

بعد العرض السابق لعناصر البحث، توصلنا إلى جملة من النتائج والمقترحات؛ نوردتها فيما يلي:

- النتائج:

- عدم وضوح الجريمة البيئية وصعوبة الكشف عنها أدى إلى صعوبة تحديد أركانها وعناصرها وشروط قيامها، خاصة أنها من الجرائم المستحدثة ما يؤدي إلى صعوبة تحديد كل الأفعال التي تمس البيئة، ذلك أن هذه الأفعال قابلة للتطور والتوسع ما ينعكس على تحديد الجريمة ذاتها، والتي تختلف عن الجرائم التقليدية فيصعب الحكم عليها هل هي وقتية أم مستمرة، وباعتبار أن صنف من الجرائم البيئية قد يتسم بالاستمرار ما ينجم عنه امتداد آثارها وابتساع مسرحها، كما أن هناك من الجرائم البيئية العابرة لحدود الدول، وهو ما يعني أن الإضرار بالبيئة يؤدي إلى الإضرار بمصالح البشرية ككل.
- يوجد منهجين تشريعيين لحماية البيئة جزائياً، المنهج التشريعي الأول التقليدي؛ والذي يتمثل بحماية البيئة ضمن نصوص قانون العقوبات، والمنهج الثاني الحديث؛ والذي يتدخل المشرع في القوانين غير الجزائية ويصفته الجزائية لتقرير عقوبة جزائية، ما يثير مشكلة التضخم التشريعي في هذا المجال، واختلاف فقهي وقانوني حول الغاية من التجريم في الجرائم البيئية بين من يرى أن الغاية من التجريم هي حماية الإنسان كونه محور عناصر البيئة، وبين من يرى أن الغاية من التجريم هي حماية البيئة ذاتها.
- خصوصية الجريمة البيئية أدت لخصوصية منشئها أي نص التجريم، فالصياغة المرنة لازمة لتوسيع دائرة الحماية الجزائية للبيئة تماشياً مع توسع الأفعال الماسة بها وتطورها، رغم ما يشكله من خروج على مقتضيات الشرعية الجزائية الموضوعية التي تشترط التحديد والوضوح في صياغة النص الجزائي، كما أن أسلوب التجريم على بياض نمط مستحدث لصياغة النص القانوني في مجال حماية

البيئة، لأنه خروج على مبدأ الشرعية بمفهومه التقليدي الجامد، فتوفير حماية جزائية للبيئة تقتضي وجود قانون تقني يصعب على القانون الجزائي بمفهومه التقليدي بلوغه لتعقد وطول إجراءات إصداره، الواضح هنا أن للسلطة التنفيذية واسع الصلاحية في التجريم، باعتبارها المؤهلة لفهم الآليات الفنية والتقنية لحماية البيئة، ما أدى لتراجع دور المشرع ليتسع مجال تدخل السلطة التنفيذية، وهذا من خلال التفويض التشريعي ما أدى لتشعب مصادر التجريم في مجال حماية البيئة.

- يثير نطاق تطبيق نص التجريم الخاص بحماية البيئة عدة إشكالات، فيظهر إشكال اعتماد مبدأ الإقليمية فالسلوك المجرم قد يرتكب في مكان ويتحقق النتيجة في مكان آخر، ورغم وجود حل مكان ارتكاب الجريمة الذي يبدو منطقيا، لكن يتعذر تحديد مكان وقوع الجريمة غالبا نتيجة لانتشار الضرر البيئي، وعند وقوع الجريمة في خارج إقليم الدولة وخصوصا إذا وقعت الجريمة في أعالي البحار، كما تخرج الجريمة البيئية عن القواعد الموضوعية لتطبيق النص الجزائي من حيث الزمان، فالنص الجزائي البيئي يطبق على الماضي ما يعد خرقا لمبدأ عدم الرجعية، رغم وجود استثناء تقليدي لهذا المبدأ هو القانون الأصلح للمتهم، هذا ما لا نجد تطبيقه في الجريمة البيئية.

- المقترحات:

- تفعيل نص التجريم الخاص بحماية البيئة تقتضي تجنب قدر الإمكان أسلوب الإحالة لما فيه من سلبيات تعرقل تطبيق القانون من الناحية العملية.

- هناك تضخم التشريعي تعانیه الحماية الجزائية للبيئة لذا نقترح حصر النصوص القانونية التي تجرم المساس بالبيئة ضمن قانون خاص، تقاديا لتتازع نصوص التجريم الخاصة بحماية البيئة.

- محاولة تبسيط المصطلحات الفنية والتقنية المتواجدة بكثرة ضمن نصوص التجريم الخاصة بحماية البيئة، ليسهل على القاضي تطبيقها.

- مقارنة نص التجريم الوطني مع التشريعات المقارنة السبابة في فرض حماية جزائية للبيئة، والأخذ بما ورد في الاتفاقيات الدولية وهذا لحل الإشكالات التي يثيرها تطبيق نص التجريم من حيث المكان ومن حيث الزمان.

- قائمة المراجع:

- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد رقم 43 لسنة 2003.

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم.
- الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.
- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 2012/12/30 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد رقم 82 لسنة 2020.
- نورة بن بو عبد الله، الحماية الجزائية للبيئة، محاضرات أُلقيت على طلبه السنة الأولى ماستر - السداسي الثاني-، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، (كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2019/2020).
- أحسن بوسقيعة (2018)، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر.
- أشرف هلال (2005)، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، مكتبة الأدب، مصر.
- صبرينة تونسسي (2015)، الجريمة البيئية في القانون الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية.
- عبد الله سليمان (1998)، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام (الجريمة)، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر
- بشير الوداعي (2000). الوعي الاجتماعي والجريمة البيئية، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، الشارقة، المجلد9، العدد الرابع.
- سمير رحال (2020) . خصوصية صياغة النصوص الجزائية، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد2، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة خميس مليانة، الجزائر.
- سليمان مختار النحوي. وعبد المالك لزهارى الدح (2019)، إشكالات الحماية الجنائية للبيئة في التشريعات الجزائرية والحلول المقترحة لمجابهتها، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16، العدد01، جامعة الشارقة
- حسين علي محسن (2013). المصلحة المحمية في جرائم تلويث البيئة وآليات تنفيذها، بحث مقدم لكلية القانون، جامعة المستنصرية، العراق.
- عادل بوزيدة (2020)، الإحالة التشريعية كآلية للتجريم في القانون الجزائي الاقتصادي، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 05، العدد01، مخبر الأمن الإنساني، جامعة باتنة1.

- عبد الحليم مشري وحسينة شرون (2019)، حماية البيئة من منظور سياسة التجريم والعقاب في التشريع الجزائري، مجلة جامعة الاسراء للعلوم الانسانية، العدد 07، جامعة الاسراء، فلسطين.
- عبد القادر محمد الهباش. وإياد علي اليوسف، (2011) خصوصية القاعدة الجزائية في جرائم تلويث البيئة المائية، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، المجلد 33، العدد 06، جامعة تشرين، سوريا.
- نفيس أحمد وعبد الحق مرسل (2019)، الجرائم البيئية بين عمومية الجزاء وخصوصية المخاطر، مجلة أفاق علمية، المجلد 11، العدد 01.
- محمد مبختي (2017)، دور القضاء الجنائي الجزائري في الحد من جرائم الإضرار بالبيئة، مجلة أفاق العلوم، العدد 06، جامعة الجلفة.
- محمد محمود الشركس (2017)، الحماية الجنائية للبيئة في التشريع الليبي، مجلة وادي النيل للدراسات والبحوث الانسانية والاجتماعية والتربوية، كلية الآداب، جامعة القاهرة (فرع الخرطوم)، المجلد 15، العدد 15.
- زيار مراد، (2020/2019)، مكافحة الاجرام البيئي بين مقتضيات التشريع ومتطلبات الحماية، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية.
- قادة عباد (2017/2016)، الاشكاليات الناجمة عن الأضرار البيئية بين القانون الاجرائي والقانون الموضوعي، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون وصحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجبالي اليابس، سيدي بلعباس.
- نعيم مراد (2012/2011)، الحماية القانونية للبيئة في القانون الوضعي والفقهاء الاسلامي، أطروحة دكتوراه، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاسلامية والحضارة الاسلامية، جامعة وهران.
- محمد لموسخ (2009/2008)، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
- مراد لطالي (2016/2015)، الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه (في القانون الجزائري)، مذكرة ماجستير، تخصص حماية البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف.

- مكتفي نادية(2016/2017)، الجريمة البيئية وتأثيرها على التنمية المستدامة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي وعلاقات سياسية دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم
- علي حسن الطوالبه، الحماية الجنائية للبيئة في التشريع البحريني، مركز الاعلام الأمني، ص09، على الموقع:

/www.policemc.gov.bh/mcms-store/pdf/494c9515-7813-4b49-a85d-d1b7ad17f686.pdf